

دروس في علم الأصول

[249] ينحصر بالسؤال من المعصومين، أو الرجوع إلى رواياتهم - لان مسح المتشرعة بتمام الكف لا يكفي لاثبات الوجوب - وحيث إن المسألة محل الابتلاء لعموم أفراد المكلفين، ووجوب المسح بتمام الكف، يستنبطن عناية فائقة تحفز على السؤال، فمن الطبيعي أن تكثر الاسئلة في هذا المجال وتكثر الاجوبة تبعاً لذلك، وفي هذه الحالة يفترض عادة أن يصل إلينا مقدار من ذلك على أقل تقدير لاستبعاد إختفاء جليها، مع توفر الدواعي على نقلها، وعدم وجود ما يبرر الاختفاء، فإذا لم يصل إلينا ذلك نعرف أنه لم تكن هناك أسئلة وأجوبة كثيرة، وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى إستعلام حكم المسألة عن طريق السؤال والجواب. وهذا يعين إفتراض قيام السيرة على الاجتزاء بالمسح ببعض الكف. وهذا الاستدلال يتوقف، كما لاحظنا على أن المسألة محل الابتلاء للعموم، وكون الحكم المقابل - كوجوب المسح بتمام الكف في المثال - يتطلب سلوكاً لا يقتضيه الطبع بنفسه، وتوفر الدواعي على نقل ما يراد في حكم المسألة، وعدم وجود مبررات للاختفاء، وعدم وصول شئ معتد به في هذا المجال، لاثبات الحكم المقابل من الروايات وفتاوى المتقدمين. الطريق الرابع: أن يكون للسلوك الذي يراد إثبات كونه سلوكاً عاماً للمعاصرين للائمة سلوك بديل على نحو لو لم نفترض ذاك يتعين إفتراض هذا البديل، ويكون هذا السلوك البديل معبراً عن ظاهرة إجتماعية غريبة لو كانت واقعة حقاً لسجلت وإنعكست علينا بإعتبارها على خلاف المؤلف، وحيث لم تسجل يعرف أن الواقع خارجاً كان هو المبدل لا البديل. ومثال ذلك: أن نقول إن السلوك العام للمعاصرين كان منعقداً على إعتبار الظواهر والعمل بها. إذ لولا ذلك لكان لا بد من سلوك بديل يمثل طريقة أخرى في التفهيم، ولما كانت الطريقة البديلة تشكل ظاهرة غريبة عن المؤلف كان من الطبيعي أن تنعكس ويشار إليها والتالي غير واقع فكذلك المقدم،
